

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142415

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم ، المقيّد برقم (PC-2022-142415) في الدعوى

رقم (PC-2022-141876)، المقامة من / المتهم بشأن الاعتراض على قرار التحصيل الصادر من هيئة

الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1441هـ

في يوم الأحد الموافق 1445/01/19هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

|               |        |
|---------------|--------|
| الدكتور / ... | رئيساً |
| الدكتور / ... | عضواً  |
| الأستاذ / ... | عضواً  |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / شركة ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1442/01/27هـ، سجل تجاري رقم (...).، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1360) لعام 1443هـ، بالاعتراض من قبل الشركة المستأنفة على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة برقم (...) لعام 1441هـ، القاضي بما يلي:

1- قبول الاعتراض المقدم من شركة ...، سجل تجاري رقم (...).، على قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام (1441هـ)، لفروقات جمركية واجبة السداد بمبلغ إجمالي وقدره (173,344,25) ريال، شكلاً.

2- عدم قبول الاعتراض موضوعاً، وتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لفروقات جمركية واجبة السداد بمبلغ إجمالي وقدره (173,344,25) مائة وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وأربعون ريال وخمسة وعشرون هلة.

وبتبليغ الوكيل عن الشركة المستأنفة بالقرار الابتدائي المشار إليه بتاريخ 1443/11/28هـ، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 1443/12/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أنه تبين من خلال التدقيق اللاحق من قبل الهيئة على البيانات الجمركية والتي تحتفظ بها الشركة، أن قيمة البضائع للإرساليات الواردة لبعض البيانات الجمركية لا تمثل قيمة الصفقة المصرح عنها وقت تنظيم البيان الجمركي والتي يتم تحديد قيمة شراء

البضائع عند البيع للعميل النهائي وهي تمثل نسبة من المبيعات والتي تم اكتشافها من خلال الاطلاع على السجلات المحاسبية والمالية الخاصة بالشركات ومقارنة المبالغ المصرح عنها لدى الجمارك مع المبالغ المسددة للمصدرين مقابل البضائع المستوردة ، مما أدى إلى وجود فروقات لقيمة المستوردات والتي أدت إلى ضياع جزء من الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى بتاريخ 1443/01/01هـ، حضر أمامها الوكيل عن الشركة / ... بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1442/01/27هـ، وبسؤاله عن أوجه اعتراض الشركة على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ، أ...: أطلب مهله لمدة أسبوعين للرد على الاعتراض بموجب مذكرة، وبتاريخ 1443/01/10هـ، تقدم الوكيل بمذكرة اعتراض على قرار التحصيل مكونة من (8) صفحات، وبعد اطلاع اللجنة الابتدائية على لائحة اعتراض الشركة على قرار التحصيل وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها على النحو السابق بيانه، تأسيساً منها على سلامة مسلك الجمارك في تحصيل تلك الفروقات الجمركية الناتجة عن تقديم المستورد مستندات بقيم أقل من القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها وبالتالي ترتب على صاحب الشأن وجود فروقات رسوم جمركية مستحقة لخزينة الدولة نظراً لعدم توافر ما ينفي ما استندت إليه الهيئة في قرار التحصيل محل القضية.

وقد قدم الوكيل عن الشركة ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1442/01/27هـ، مذكرة استئناف بتاريخ 1443/12/20هـ، والتي جاء ملخصها بإفادة الوكيل بأن الوضع القانوني لشركة ... أنها شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة تأسست بموجب قوانين المملكة العربية السعودية برقم تسجيل (...) وهي إحدى الشركات التابعة لمجموعة ...، حيث قامت الجمارك (إدارة التدقيق اللاحق) بزيارة مجموعة شركة ... وتم الاطلاع وفحص السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية التي تخص البيانات الجمركية خلال فترة التدقيق، وبناءً على طلب منسوبي الجمارك تقدمت الشركة بالمبالغ الإجمالية للحالات الخارجية للموردين الأجانب، كما تقدمت بالمبالغ المصرح عنها للجمارك عند فسخ ارساليات الشركات التابعة لمجموعة ... داخل المملكة، حيث بلغ إجمالي المبالغ التي تم تحويلها إلى الموردين مبلغ وقدره (10,845,056,489) ريال سعودي وبلغ إجمالي ما تم التصريح عنه للجمارك مبلغ وقدره (10,372,521,675) ريال سعودي ، احتسبت الجمارك الفرق بين ما تم تحويله إلى الموردين والتي تقدمت به الشركة لفريق التدقيق وبين ما تم التصريح عنه للجمارك عند الفسخ حيث بلغ الفرق (472,534,814) ريال سعودي، واعتبرت الجمارك - دون أي سند من النظام - أن هذا الفرق يمثل فروقات في قيمة البضائع المستوردة ويستحق عليها ضرائب ورسوم جمركية، حيث قامت الجمارك -دون أي سند نظامي - بتوزيع المبلغ الذي ادعت أنه فروقات في القيمة على خمس شركات (تشمل ... و4 شركات تابعة

لها) بنسبة وتناسب مع قيمة وارداتها، كما أصدرت الجمارك خمس قرارات تحصيل لهذه الشركات (أرقام 1459 و 1460 و 1461 و... و 1463) تطالب فيها هذه الشركات بسداد مبالغ فروقات الرسوم الجمركية، ومن بين هذه الشركات شركة ... والتي صدر بشأنها قرار التحصيل رقم ... لعام 1441هـ محل قرار اللجنة الجمركية الابتدائية، حيث اعترضت الشركة على قرار التحصيل الصادر بحقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بموجب المذكرة رقم 2021/240 بتاريخ 1443/01/07هـ موضح بها كافة دفعات الشركة والتي توضح وتثبت عدم نظامية الإجراءات التي اتخذتها الجمارك في احتساب قيمة البضائع ومن ثم احتساب فروقات لرسوم جمركية على وارداتها، وقد تضمنت المذكرة سألغة الذكر التأكيد على عدم التزام الجمارك بنصوص نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بتقييم البضائع المستوردة حيث بنت الجمارك قرارها بوجود فروق في القيمة ومن ثم وجود فروق في الرسوم الجمركية على افتراض غير نظامي يخالف ما قضى به نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ولا يتوافق مع أسس تحديد قيمة البضائع المستوردة حيث احتسبت الفروقات بناءً على مبالغ إجمالية كمستحقات للموردين لشركة...والتي اعتبرتها أنها تمثل قيمة البضائع المستوردة مخالفة بذلك طرق التقييم المنصوص عليها حصراً في نظام الجمارك ولائحته التنفيذية، حيث ورد رد الجمارك على ما سبق ذكره بعدة استفسارات موجهة للشركة المستأنفة، وقامت الشركة بدورها بإرسال لائحة رد على استفسارات الهيئة رقم 2022/017 بتاريخ 1443/07/14هـ (مرفق في ملفات الدعوى)، ويفيد وكيل الشركة بأن اللجنة الابتدائية لم تعقد بأي مما قدمته الشركة من دفعات تفصيلية توضح وتثبت عدم نظامية ما قامت به الجمارك ومخالفتها الصريحة لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، حيث انتهى قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحقاق الرسوم الجمركية للإرساليات الواردة محل الاعتراض المشار إليها بقرار التحصيل رقم... لعام 1441هـ، حيث دفع وكيل المستأنفة بعدم التزام الهيئة العامة للجمارك بالمادتين "٢٦" من نظام الجمارك الموحد والمادة "١" من لائحته التنفيذية التي تنظم منهج واضح ومحدد لتحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع المستوردة، كما بنت الهيئة قرار التحصيل محل الاعتراض على افتراض غير نظامي يخالف ما قضى به نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ولا يتوافق مع أسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية حيث احتسبت الفروقات بناءً على إجمالي مستحقات للموردين لشركة...والشركات التابعة لها، واعتبرت هذه الفروقات جزء من قيمة البضاعة المستوردة بينما بعض هذه المستحقات مقابل التزامات أخرى بخلاف قيمة البضاعة، واحتسبت على مبالغ إجمالية مستحقة للموردين رسوم جمركية مخالفة بذلك نظام الجمارك ولائحته التنفيذية وأسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية والنظم والمعاملات المحاسبية، موضحاً بأنه على الرغم أن هذه الشركات هي شركات تابعة لشركة مجموعة...وتقوم شركة مجموعة...بالتحويلات الخارجية نيابةً عنها، إلا أن كل شركة تقوم بالاستيراد باسمها بموجب سجلها التجاري الخاص ويتم تسجيل البيانات الجمركية باسمها، كما أفاد الوكيل بأن ما

ورد بالصفحة رقم (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية إقرار من إدارة التدقيق أن المستورد يتخذ طريقتين لشراء البضائع وهي الطريقة الأولى "الشراء المباشر" والطريقة الثانية "الشراء بالأمانة" ومن ثم اعتبرت اللجنة الجمركية الابتدائية أن جميع مستوردات الشركة واردة بنظام الأمانة، يعتبر ادعاء باطل تماماً حيث أن جميع مستوردات الشركة تخص العلامات التجارية ... ( ) ... ( ) والتي تربطهما مع الشركة وكالة امتياز حصرية لمنتجاتهما في المملكة والتي تتم بطريقة الشراء المباشر ، وليس من بين وارداتها ما تم شراؤه بنظام الأمانة، كما تضمنت الصفحة رقم (10) من القرار أن اللجنة الجمركية الابتدائية طلبت من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الرد على استفسارات محددة، حيث جاءت ... الجمارك على هذه الاستفسارات مؤداها أن الجمارك:

- لم تستطيع الربط بين الحوالات والبيانات الجمركية.
  - لم تستطيع تحديد كل شحنة والقيمة التي تخصها من الحوالات الخارجية للشركة.
- وهذا يدل على عدم الدقة في المراجعة والتدقيق حيث اعتمدت الجمارك (إدارة التدقيق) فقط على استفسارات من الشركة حول مبالغ إجمالية تم تحويلها إلى الموردين اعتبرتها تمثل قيمة البضائع المستوردة أثناء فترة التدقيق، كما دفع الوكيل بخلو قرار اللجنة الابتدائية من مناقشة دفع قدمتها الشركة توضح وتثبت بالدليل القاطع أن الطريقة التي اعتمدت عليها الجمارك في احتساب القيمة الجمركية ومن ثم احتساب الفروق هي طريقة غير نظامية تماماً ولا يوجد لها أي صدى في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، كما دفع الوكيل بأن ما ورد في أسباب القرار فيما يتعلق بتقرير اللجنة بصحة مسلك الهيئة بشأن تقديم المستورد مستندات بقيم أقل من القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها، حيث أن اللجنة بنت قرارها من حيث ثبوت وجود فروق لصالح الهيئة على وجود حوالات مالية للموردين وذلك بافتراض منها أن جميع الحوالات هي لقاء البضائع المستوردة، وهذا القول جانبه الصواب حيث أنه ليس بالضرورة أن جميع الحوالات للموردين الأجانب خلال فترة معينة هي لقاء بضائع مستوردة تم استيرادها خلال نفس الفترة حيث يمكن أن تكون تلك بعض هذه الحوالات مقابل بضائع مستوردة بعيدة عن فترة التدقيق (متأخرات - مبالغ مدفوعة مقدماً)، والذهاب بالقول أن مستحقات الموردين يمثل قيمة البضاعة هو ابتداء لطريقة تقييم جديدة لم ينص عليها في النظام أو اللائحة من قريب أو من بعيد، وإنما حددت اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد (المادة 1) طرق محددة لتحديد قيمة البضائع المستوردة ليس من بينها الاعتماد على حساب الموردين، وفيما يتعلق بقول اللجنة أن الشركة لم تقدم مبرر مقنع لأسباب الفرق بين ما تم التصريح عنه وما تم تحويله، فقد أوضحت الشركة للجنة مراراً وتكراراً في متن المذكرة المقدمة لها ورداً على استفساراتها فيما بعد أن سبب الفرق هو تحويلات للموردين ليس لها علاقة بالبضائع محل التدقيق وقدمت لها أمثلة على مثل هذه التحويلات وهي تحويلات للموردين بالنيابة عن شركات خارجية تابعة، وجميع هذه التحويلات ليس لها علاقة بقيمة البضائع المستوردة محل التدقيق،

وفيما يتعلق بإفادة اللجنة أن هناك تناقض بين ما تم بيانه من حيث استقلالية الشركات وسداد مستحقاتها أفاد الوكيل أنه بالفعل لكل شركة نظامها المستقل حيث لكل شركة سجل تجاري خاص بها، وفيما يتعلق بطلب اللجنة من وكيل الشركة الإفادة عن : هل الحوالات المالية حولت باسم الشركات البائعة (المصدرة) أو لشركات أو جهات أخرى ومبالغها وتفاصيل تلك الحوالات و بما ذكرته اللجنة أنها طلبت من وكيل الشركة تقديم صور من هذه الحوالات وتقديم ما يثبت عدم علاقتها بالبضائع المستوردة وكيف يتم الدفع نيابة عن شركات تابعة خارج المملكة وما علاقتها بالبضائع المستوردة، يفيد الوكيل بأن اللجنة لم تطلب من الشركة هذه الاستفسارات و الطلبات على الإطلاق، كما أفاد بأن اللجنة خالفت نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية عندما أشارت إلى صحة استخدام المادة (رابعاً/ب/1/٤/ج) من الملحق التفسيري للمادة الأولى لتبرير التوزيع الغير نظامي للفروقات حيث أن هذه المادة تطبق في حالة خاصة ليس لها أي علاقة بموضوع القضية، واختتمت اللائحة المقدمة من وكيل الشركة طلبات الشركة من اللجنة الموقرة:

أولاً: إلغاء القرار الابتدائي رقم (1360) لعام 1443هـ.

ثانياً: تقرير عدم أحقية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحقاق الرسوم الجمركية للإرساليات المشار إليها بقرار التحصيل رقم "... بمبلغ وقدرة "173,344.25" مائة وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وأربعين ريال وخمسة وعشرون هللة.

كما قدم وكيل الشركة...مذكرة استئنافية إلحاقه بتاريخ 1444/12/16هـ، لمذكرة الاعتراض الاستئنافية المقدمة بتاريخ 1443/12/20هـ، والتي جاء ملخصها بأن المستأنفة متمسكة بكافة الدفوع التي سبق أن قدمتها في المذكرة الاستئنافية ومذكرات الاعتراض على قرار التحصيل، وفيما يلي معلومات إضافية للرد على ما ورد في قرار اللجنة الابتدائية بشأن خطأ مسلك الهيئة واللجنة الابتدائية في الاعتماد على التحويلات في احتساب الفروقات الجمركية بالاستناد على نص المادة 176/ج في احتساب فروقات يستحق عنها فروقات جمركية، حيث دفع الوكيل بعدم صحة الاعتماد على التحويلات في احتساب الفروقات الجمركية حيث أن خطأ الهيئة هو اعتمادها على الفرق بين إجمالي المدفوعات للموردين وإجمالي ما تم التصريح عنه خلال فترة معينة واعتبار ذلك فروقات يستحق عليها رسوم جمركية، حيث أنه بناءً على طلب منسوبي الهيئة وقت التدقيق تقدمت...بالمبالغ الإجمالية للمدفوعات الخارجية للموردين الأجانب كما تقدمت بالمبالغ المصرح عنها للجمارك عند فسخ إرساليات الشركات التابعة لمجموعة...داخل المملكة وذلك بموجب البريد الإلكتروني المؤرخ في 2020/03/09م، حيث تضمن البريد الإلكتروني بأن مبلغ إجمالي المدفوعات للموردين لجميع الشركات التابعة مبلغ وقدره (13,889,856,426,79) ريال سعودي، وبمبلغ إجمالي ما تم التصريح عنه للجمارك مبلغ وقدره (13,608,499,881,00) ريال سعودي،

حيث بلغ الفرق الإجمالي مبلغ وقدره (281,356,545.79) ريال سعودي، إلا أن الجمارك لم تعتد بهذا الفرق واستبعدت المبالغ الخاصة بشركة ... بحجة أن شركة ... لها سجلات منفصلة، على الرغم من أن شركة ... ينطبق عليها ما ينطبق على الشركات الأخرى، وبالنظر إلى المبالغ الخاصة بشركة ... يتضح أن المبالغ المحولة إلى الموردين مبلغ قدره (3,044,799,937,31) ريال سعودي، والمبالغ المصرح عنها للجمارك (3,235,978,206,00) ريال سعودي، مما يعني أن المبالغ المحولة للموردين أقل من القيمة المصرح عنها للهيئة، أي أن الفرق لصالح الشركة وعندما وجد فريق التدقيق هذا الوضع استبعد تحويلات شركة ...، وما يؤكد ما سبق ذكره هو البريد الإلكتروني المؤرخ في 2020/04/07م، كما بين الوكيل رفضهم الكامل لاعتبار أن المدفوعات للموردين خلال فترة معينة يمثل قيمة البضاعة خلال نفس الفترة، كما دفع بعدم وجود خطأ من الدائرة الجمركية حيث إن استناد الهيئة واللجنة على نص المادة 176/ج من نظام الجمارك الموحد باعتبار وجود خطأ من الدائرة الجمركية استناد خاطئ وكان يتوجب على اللجنة التأكد من صحة وجود خطأ ارتكبته الدائرة الجمركية كما تدعيه الهيئة قبل الخوض في الموضوع، فالثابت أن الدائرة الجمركية استوفت كافة الإجراءات التي تمكنها من صحة القيمة المصرح عنها قبل الفسخ مما ينفي وقوعها في ارتكاب خطأ، كما أفاد الوكيل أن الجمارك واللجنة الابتدائية تبني القضية على أساس المستوردات الواردة للشركة على التصريف، حيث تعتبر أن الفروقات تمثل قيمة العوائد للموردين من حصيلة إعادة البيع، في حين أن جميع واردات شركة التجزئة ترد بالشراء المباشر ولا يوجد أية بضائع واردة للشركة بنظام الأمانة (على التصريف) ومن ثم لا توجد عوائد مستحقة لموردي بضائع شركة التجزئة مما يثبت أنه تم احتساب الفروق على أساس وهمي، واختتم مذكرته الإلحاقية بذات الطلبات الآنف ذكرها في المذكرة التفصيلية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/10/09هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي:

أشارت المذكرة بأن من ضمن عمليات التدقيق على السجلات التجارية والمالية المرتبطة بعمليات الاستيراد تم الطلب من الشركة تقديم جميع الوثائق المتعلقة بعينة بيانات الاستيراد المطلوبة وعددها (69) بيان استيراد، وتم دراسة وتدقيق (16) بيان استيراد ولم يتم التدقيق على (53) بيان، وذلك بسبب اختلاف رقم الفاتورة المرفقة بالبيان الجمركي عن الفاتورة المسجلة في حسابات الشركة وذلك لاختلاف المعالجة المحاسبية لها وكما يشير محضر الاجتماع مع ممثلي الشركة حيث تتخذ الشركة ثلاث طرق لشراء البضائع وهي (الشراء المباشر - شراء البضاعة بسعر التكلفة بالنسبة للمورد - الشراء بالأمانة)، كما أفاد المذكرة بأنه استناداً إلى أسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية في النظام الجمركي الموحد ولائحته التنفيذية قام فريق التحقيق بالوصول إلى القيمة الواجب التصريح عنها باتباع الطرق المنصوص عليها



باللائحة التنفيذية، فبناءً على تلك الطرق فإن القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها للبضائع المستوردة باستخدام طرق الاستيراد الثلاث ولجميع بيانات استيراد الشركة تساوي: إجمالي ما استحق على المستورد من فواتير والموضحة بكشوف حساب الموردين التي تم تدقيقها ومراجعتها والتأكيد عليها من قبل المستورد، كما أفادت المذكرة بأنه لم يتم الاعتماد على التحويلات الخارجية لاحتساب القيمة الجمركية الواجبة التصريح والفروقات الناتجة عنها وإنما تم الاعتماد على إجمالي المدفوعات عن المبالغ المستحقة لموردي البضاعة المستوردة باستخدام طرق الشراء الثلاث، ولدى التدقيق على سجلات شركة الوجيدة للتجهيزات المحدودة والتابعة للمجموعة تم النقاش والتوضيح لعدد من النقاط بخصوص المشتريات الخارجية للمجموعة، وأفادت الشركة بأن سجلات شركة الوجيدة المحاسبية تحتوي على موردين يتم استيراد البضائع عن طريق السجلات التجارية للشركات التابعة للمجموعة، مما ينفي ما ورد في خطاب اعتراض وكيل الشركة بأن كل شركة تقوم بالاستيراد باسمها بموجب سجلها التجاري الخاص، ويتم تسجيل البيانات الجمركية بشكل مستقل عن الشركات التابعة الأخرى وذلك بحسب ما يوضحه بيان الاستيراد وإفادة الشركة، وعند مقارنة القوائم المالية وموازن المراجعة وحسابات الموردين مع الاستيرادات الخارجية لجميع السجلات التجارية فإنه من المفترض أن تكون متطابقة، وسجلات الموردين تعكس جميع المعاملات التي تخص المملكة العربية السعودية فقط باستثناء السداد للمورد، أي أن قيمة المستحقات للموردين تتعلق فقط بالمعاملات التي تخص استيراد الشركة إلى السعودية، كذلك تم التدقيق على مجموعة الشركات موضوع الفروقات بشكل موحد لتوافق السجلات المالية والمحاسبية والتجارية التي تم التدقيق عليها والتي وردت من قبل إدارة الشركة بشكل مختلط ولم ترد بشكل منفصل لكل سجل تجاري على حدة وكذلك يقوم المستورد بتنظيم البيانات الجمركية بشكل مختلط على أي سجل تجاري من سجلات الشركة التجارية على الرغم من عدم تطابقها مع جهة الشراء في الفواتير التجارية، لذا تم المقارنة مع سجلات الاستيراد لدى الجمارك للسجلات التجارية كافة بشكل موحد وتم التوضيح للشركة بوجود فرق ما بين قيمة المستورادات في سجلات الجمارك وقيمة المستورادات في السجلات المالية للشركة، على أن يتم توضيح سبب الفرق من قبلهم، وتمت متابعة عملية الفحص واستعراض سجلات الموردين الخارجيين واستيضاح الفرق بين السجلات المالية والاستيرادات الجمركية، حيث ورد خطاب من شركة...مفاده توضيح الفروقات بين البيانات الجمركية والمبالغ المستحقة للموردين، حيث أفادت الشركة بعد جميع النقاشات والتوضيحات حول هذه الفروقات مع فريق التدقيق بأن الفرق الإجمالي بين الحساب 30403 الخاص بالموردين الخارجيين والقيمة المصرح عنها لاستيرادات...يبلغ(472,534,814,48) ريال سعودي، وأفادت بتطلعها إلى تلقي تقرير التدقيق المبدئي بناءً على البيانات المذكورة من أجل إغلاق هذا الملف وإبرام التسوية النهائية، وبتاريخ 2020/03/11م، تم الاجتماع مع ممثلي الشركة وتم شرح أسباب الفروقات وآلية احتسابها حسب السجلات المستلمة من الشركة ومطابقتها مع أنظمة الجمارك، وتم

الإفادة من قبل الشركة ببريدهم الإلكتروني باستعدادها لإبرام اتفاق نهائي لموائمة المواقف وتنفيذ خطة لتسوية المبالغ المستحقة بتخفيض المبلغ النهائي والاتفاق على خطة سداد ميسرة للفروقات المكتشفة والحصول على شهادة إبراء ذمة للفترة التي تمت عليها عمليات التسوية، وأفادت المذكرة بأنه بحسب البريد الإلكتروني المرسل للشركة تم طلب جميع الكشوفات للموردين التي تخص الاستيرادات من واقع السجلات المحاسبية والتي تم استلامها والتأكيد على أن المدفوعات في الحساب 30403 هي مدفوعات للموردين الخارجيين، وطبقاً للمعايير المحاسبية المطبقة في المملكة العربية السعودية لا يتم إثبات التعاملات والمبالغ المدفوعة أو المستحقة عن الشركات التابعة بالنيابة في حسابات الموردين حيث يتم إثباتها في حسابات دائنون، كذلك تشير الخطابات والمراسلات من الشركة لفريق التدقيق بصريح العبارة وجود فروقات بالقيمة فيما يخص البضائع المستوردة لشركة...والشركات التابعة لها، حيث أن الفواتير المقدمة ببيانات الاستيراد لغاية الفسخ الجمركي فقط ولا يمكن الاستناد عليها لتحديد القيمة الجمركية وفق الأسس الواردة في اللائحة التنفيذية، بالإضافة أن الشركة لم تقدم بعد تحديد الفرق النهائي بمعرفتها أية اثباتات تبين أن هذا الفرق يعود لمدفوعات تخص دول أخرى أو أنه يشتمل على بنود لا تضاف إلى القيمة الجمركية، وإن ما قدمته الشركة من بيانات وإفادات يدل وبما لا يدع مجالاً للشك بانها على يقين من أن الإجراءات الجمركية التي تتبعها عن استيراد البضاعة آجلة الدفع والمستحقة للموردين عند البيع النهائي لا تتفق مع نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وبناءً على ما سبق تفيد المذكرة بأن جميع الإجراءات التي اتخذت بحق الشركة تتفق مع أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية واتفاقية منظمة التجارة العالمية للتقييم الجمركي، واستناداً إلى المعلومات المتوفرة والأدلة والبراهين وما تم ضبطه من سجلات ومستندات في مقر المستورد والتي تثبت قيام صاحب الشأن بتقديم مستندات بقيم أقل من القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها فإنه يترتب على صاحب الشأن فروقات رسوم جمركية مستحقة لخزينة الدولة بمبلغ إجمالي (24,354,577.60) ريال سعودي، واختتمت الهيئة مذكرتها بطلب رفض الاعتراض المقدم من شركة ... وتأيد مسلك الهيئة في تحصيل مبلغ الفروقات.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1445/01/05هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (... ) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1360) لعام 1443هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث تبين أن محور النزاع بين الشركة المستوردة والجمارك يتمثل في طلب الشركة إلغاء قرار التحصيل عن فروقات الرسوم الجمركية المتنازع على أحقية الجمارك بتحصيلها تأسيساً منها على أن الشركة قامت بأداء الرسوم كاملة للمخلص المسؤول عن إنهاء إجراءات الإرسالية وبالتالي فإن الشركة لا يصح مطالبتها



بتلك الفروقات في حين ترى الجمارك أن الرسوم الجمركية الكاملة عن الإرساليات محل الإشكال لم تدفع رسومها بتمامها وبالتالي يصح منها مطالبة الشركة المستوردة بالجزء المتبقي منها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة في الاستئناف المقدم أمامها الأخذ بما انتهى إليه القرار المستأنف عليه متى ما تقرر لديها أن في أسباب القرار محل الطعن ما يكفي لحمل قضاؤه وأنه قد تولى الرد على ما وجه إلى القرار من مطاعن. ولا ينال من ذلك ما يدعيه وكيل الشركة المستأنفة في لائحة اعتراضه من أن أساس طريقة احتساب الفروقات التي تم الاعتماد عليها في عملية الفحص هي الحوالات البنكية فقط وأن الاعتماد على الحوالات البنكية لوحدها لا يعطي إلا نتيجة إجمالية لا يمكن تفسيرها، وأنه لا يمكن الاعتماد على الحوالات البنكية لوحدها وذلك لأن المبلغ غير مرتبط ببيان جمركي معين وغير مرتبط بصنف من الاستيراد أو بقيمة بضاعة معينة وأنه من التعسف الاعتماد على الحوالات فقط وطريقة الجمارك بالاحتساب لم تستند على طريقة نظامية وكانت بطريقة افتراضية وتم توزيع الفروقات على إجمالي الشركات التابعة ل... وشركائه ومن ضمنها (شركة ... - وهبة التجارية المحدودة - هيفاء بديع القلم العالمية - شركة الوحيدة لتجهيزات المحدودة) ويشير وكيل الشركة أنه لكل شركة لها سجل تجاري مستقل وإرسالياتها المستوردة والنظام المالي والمحاسبي مستقل لكل شركة وجاءت الفروقات موزعة بشكل افتراضي على إرساليات الشركات التابعة وأن لكل شركة طريقة شراء مباشرة تتبعها مع الموردين في جميع مستوردات الشركة من خلال التفاوض بشكل مستقل وإصدار الفواتير ومن خلالها تم تقديمها وقت الفسخ الجمركي بخلاف ما تدعيه الهيئة بطريقة شراء الشركة بالشكل المرن التي لا تتبعها الشركة، فمردود ذلك أنه وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على جميع المستندات المرفقة تبين أنه بحسب ما تم القيام به من إجراء خلال التدقيق اللاحق على سجلات المؤسسة الجمركية تبين عدم التزام المؤسسة بالسياسات والإجراءات الجمركية فيما يتعلق بالقيمة الجمركية للأصناف، حيث قامت الشركة بالتصريح عن الإرساليات بقيمة متدنية عن القيمة الحقيقية المكتشفة مما ترتب عليه ضياع جزء من الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، كما أنه من خلال ما ورد في جواب الهيئة فقد تبين لفريق التدقيق أن قيمة البضائع للإرساليات الواردة لبعض البيانات الجمركية لا تمثل قيمة الصفقة المصرح عنها وأنه اتضح أن الحوالات الخارجية أعلى من الاستيرادات الجمركية خلال الفترة من 2014م وحتى تاريخ 2019م، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة بصفة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصا الرسوم الجمركية المشار إليها في قرار التحصيل رقم (... ) لعام 1441هـ، وتأسيساً على ما تقدم خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

#### المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من / شركة ...، سجل تجاري رقم (... )، ضد قرار اللجنة الجمركية

الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1360) لعام 1443هـ.

2- وفي الموضوع رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به بتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحقاق الرسوم الجمركية للإرساليات المتعلقة بالقرار محل الاعتراض الصادر بشأنها قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

#### أعضاء اللجنة

د. ... أ/...

#### رئيس اللجنة

د. ...

